

قرار لوزير الصحة رقم 2419.10 صادر في 2 رمضان 1431 (13 أغسطس 2010) بتتيم قرار وزير الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول الملحق بالقرار رقم 719.08 المشار إليه أعلاه حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1431 (13 أغسطس 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المستشفيات المكونة للمركز			المركز الاستشفائي الجهوي أو الإقليمي
التسمية	صنف الخدمات	المدينة/المنطقة	
			المركز الاستشفائي الإقليمي لبيوجدور
			المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش - تانسيفت - الحوز
مستشفى الأمراض العقلية.			
المركز الجهوي للترويض وأجهزة تقويم العظام.	متخصص في الترويض وأجهزة تقويم العظام.	مراكش	

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1879.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 7 و16 و26 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - تحدد المسالك الدراسية..... المخصصة لها، من طرف المجلس الداخلي للمؤسسة، وتعرض على السلطة الحكومية «المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للموافقة عليها بقرار.»

«المادة 16. - تخصص ويستغرق «يحدد البرنامج الدراسي الاختبارات النهائية، من طرف المجلس الداخلي للمؤسسة، ويعرض على السلطة الحكومية «المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للموافقة عليه بقرار.»

«المادة 26. - تحدد مواد التكوين التكميلي الزيارات، من طرف المجلس الداخلي للمؤسسة، وتعرض على السلطة الحكومية «المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للموافقة عليها بقرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.